

## وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 26 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة مستشار في التصدير.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 المتعلق بتنظيم مهنة مستشار في التصدير،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين الثاني والثالث منه،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل المركزي لتعصير الإدارة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جانفي 1998،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجارة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والخاص بتعاطي مهنة مستشار في التصدير.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2001.

وزير التجارة

الطاهر صبيود

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## كراس شروط لتعاطي مهنة مستشار في التصدير

- الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط اللازمة لممارسة مهنة مستشار في التصدير مع تحديد الالتزامات المحمولة على متعاطي هذه المهنة.
- الفصل 2 : يتضمن كراس الشروط هذا تسعة (9) فصول وملحقا متعلقا بنموذج من التصريح بالنشاط.
- الفصل 3 : يتمثل نشاط المستشار في التصدير في تقديم الاستشارات التي ترد عليه في مجال التصدير، وذلك بما له من معرفة وخبرة وتجربة للمتعاملين والهيكل المتدخل في ميدان التصدير.
- الفصل 4 : على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى بصفة اعتيادية وبمقابل تقديم الخدمات في مجال الاستشارة الموجهة للتصدير أن يستجيب للشروط التالية :
- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
  - أن يكون محرزاً على شهادة تعليم عال
  - أن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التصدير
  - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية
  - لم يسبق له أن تعرض للتفليس أو للتصفية القضائية.
- بالنسبة للأشخاص المعنويين :
- يجب أن تتوفر الشروط المذكورة في المسيرين والمسؤولين عن التقارير.
- الفصل 5 : ينبغي أن تمارس مهنة مستشار في التصدير كنشاط أساسي وأن تشمل خاصة الأعمال التالية :
- جمع وتحليل المعلومات حول الأسواق التي يمكن أن تروج فيها منتجات تونسية وخاصة فيما يتعلق بالتشريعات الجاري بها العمل ومسالك التوزيع ونظام التشجيع.

- . تحديد مكانة المؤسسة ومنتجاتها بالمقارنة مع منافسيها بالداخل وبالخارج.
- . إعداد الخطط المستقبلية الملائمة على مستوى المؤسسة في مجال التصدير.
- . مساعدة المؤسسة في مجال ملاءمة المنتجات للمقتضيات العالمية وعند الاقتضاء لمقتضيات البلدان الموجه إليها المنتج موضوع العقد.
- . التعريف بإمكانيات الشراكة والتمويل العائدة بالنفع على المؤسسة.

الفصل 6 : ينبغي أن تكون خدمات المستشار في التصدير موضوع عقد كتابي يبين خاصة :

. موضوع العقد

. جدول العمل

. آجال التنفيذ

. تأجير المستشار وكيفية خلاصه

. حقوق وواجبات الأطراف.

الفصل 7 : يجب أن يرفق التصريح المنصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة بكراس الشروط هذا تكون جميع صفحاته مختومة من طرف الإدارة وممضى من طرف المعني بالأمر بأخر صفحة مسبقا بعبارة "اطلعت ووافقت".

ويتم سحب وإيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى الإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة التجارة.

الفصل 8 : كل إخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها بهذا الكراس ينجر عنه تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 : يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ ضد كل مخالف لأحكام كراس الشروط العقوبات التالية :

. الإنذار

. غلق المحل التجاري لمدة أقصاها شهر في صورة عدم الامتثال للإنذار أو العود.

ويتم توجيه الإنذار للمخالف من قبل الوزير المكلف بالتجارة بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويقع اتخاذ عقوبة الغلق المبينة أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة.

## تصريح بممارسة نشاط مستشار في التصدير

□ شخص معنوي

□ شخص طبيعي

- \*- الإسم و اللقب : .....
- \*- تاريخ و مكان الولادة : .....
- \*- الجنسية : .....
- \*- مقر الإقامة : .....
- \*- عدد بطاقة التعريف و تاريخ و مكان صدورها : .....
- \*- المستوى التعليمي : .....
- مدة التجربة المهنية : .....
- مقر النشاط : .....
- المقر الإجتماعي ( خاص بالذوات العنوية ) : .....

الإمضاء

\* خاصة بالشخص الطبيعي أو المسير أو المسؤول عن التقارير بالنسبة للذوات المعنوية .

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في أول جويلية 2003 يتعلق بتنقيح قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة مستشار في التصدير.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 المتعلق بتنظيم مهنة مستشار في التصدير،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين الثاني والثالث منه،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل المركزي لتعصير الإدارة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 10 جانفي 1998،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 22 جويلية 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجارة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 سبتمبر 1999،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة مستشار في التصدير.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 7 من كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة مستشار في التصدير الملحق بقرار وزير التجارة المؤرخ في 26 جويلية 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة مستشار في التصدير وتعوض بالأحكام التالية :

" ويتم سحب وإيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى الإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية ولدى الإدارات الجهوية للتجارة التابعة للوزارة".

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس في أول جويلية 2003.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي